على فصول ثلثة قال تصح العارية بقوله اعرتك وبقوله
اطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك
على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري
لك سكنى وداري لك عمرى سكنى رجل استعار ثوبا فقال
ادفعه غدا فجاء المستعير من الغد واخذه بغير اذنه ضمن
لو قال آجرتك الدار بلا عوض لا يكون اعارة العبد المأذون
يملك الاعارة ليس للوالدين ان يعيرا مال ولدهما الصغير امرأة
اعارة شيئا من متاع البيت فيما لا يكون في ايدي النساء
بغير اذن الزوج لم تضمن رجل اخذ كوز الفقاع ليشرب
فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه لانه في معنى العارية
رجل استعار دابة من غير تعيين منفعة فاعار غيره
للحمل او الركوب جاز ولو استعار ليركب بنفسه فاركبت غيره
صار ضامنا ولو استعار للركوب ولم يعين الراكب له ان
يعيره غيره للركوب فلو ركبها المستعير الثاني ثم ركبها المستعير
الاول ذكر فخر الائمة البزدوي رحمه الله انه يضمن وذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله والامام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله لا يضمن بعث غلامه ليستعير دابة الى الحيرة

فاستعار

فاستعار الى المدينة فركبها اليها لم يضمن لو استعار ثوبا
ليلبسه فالبسه غيره ضمن والله اعلم **فصل** رجل استعار
ارضا ليبني فيها او يغرس غرسا وبنى فيها وغرس فللمعير ان
يرجع فيها ويكلفه قلع الغرس ونقض البناء وان وقت
العارية ثم رجع قبل الوقت له ذلك وضمن للمستعير ما نقص
من البناء والغرس بالقلع لانه غره الاعارة تنفسخ
بموت المعير وكذا بموت المستعير اذا اعار دابة الى الليل
فماتت في يده في اليوم الثاني ضمن استعار ارضا موقتا فزرع
فمضت المدة ولم يبلغ الحصاد لم يرجع ويبقى باجرة الارض
لو رد الدابة العارية مع اجيره مسانهة او مشاهرة او ردها
الى مربطها لم يضمن وكذا اذا ردها الى عبد المعير ممن يقوم على الدواب
والله اعلم **فصل** المستعار اذا هلك في يد المستعير لم يضمن
وان التزم الضمان عند الهلاك العبد المحجور لو استعار شيئا
فاستهلكه يؤاخذ بعد العتق عبد محجور استعار دابة فاعارها
من عبد محجور مثله فاستهلكها ضمن الثاني للحال استعار
دابة فاودعها في مدة الاستعارة لم يضمن به افتى ابو بكر بن
الفضل والفقيه ابو الليث وبه اخذ حسام الدين رحمه الله

مطلب الاعارة تنفسخ بموت المعير وكذا بموت المستعير

مطلب اذا اعار دابة الى الليل فماتت في يده في اليوم الثاني ضمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1